



المطرانية الكاثوليكية في سيدني

نظرة عامة على السياسة

1- المقدمة

تُمثل السلامة النفسية، والجسدية، والروحية للأطفال، ورفاههم، وكرامتهم، جزءًا لا يتجزأ من تعاليم الكنيسة الكاثوليكية وقيمها. وتُقدّر المطرانية وترجّب بالأطفال من جميع الخلفيات وتؤمن بأهمية اطلاع الأطفال وعائلاتهم على القرارات التي قد تؤثر عليهم وأن يشاركوا في اتخاذها.

كما تلتزم المطرانية التزامًا كاملاً بضمان سلامة جميع الأطفال، ورفاههم، وكرامتهم، وتقر بمسؤوليتها القانونية، والأخلاقية، والروحية الهامة في توفير بيئة آمنة ومراعية لهم، وهي مسؤولة لا تتسامح مطلقًا مع إساءة معاملة الأطفال، أو التنمّر عليهم، أو التمييز ضدهم. كما تسعى المطرانية إلى الإبقاء على ثقافة مؤسسية جوهرها احترام الأطفال وآرائهم، وحقوقهم، وسلامتهم، ورفاههم.

وللوفاء بهذه المسؤولية، وضعت المطرانية سياسة حماية الطفل، التي تتكون من هذه النظرة العامة، ومدونة السلوك، ووثائق التوجيه المصاحبة، وصحائف الوقائع، والبروتوكولات، والإجراءات، ويُشار في هذه الوثائق إلى سياسة حماية الطفل في المطرانية بكلمة "السياسة" اختصارًا.

تعمل البروتوكولات والإجراءات التي تشكل السياسة معًا على حماية الأطفال من الأذى، والاستجابة السريعة والمناسبة في الحالات النادرة، والمؤسفة، التي قد يتعرض فيها الأطفال للأذى أو لخطر الأذى. لقد وُضعت هذه السياسة مع مراعاة مصالح الأطفال المثلى بصفتها الاعتبار الأساسي، وتقر بظروف الأطفال المتنوعة وتفاوت خبراتهم وخلفياتهم (بما فيها الخلفية الثقافية واللغوية) التي قد تزيد من تعرضهم للأذى. ولا تسعى السياسة لضمان سلامة الأطفال، ورفاههم، وكرامتهم داخل أبرشيات المطرانية ووكالاتها فحسب، بل خارج بيئة الكنيسة بشكل عام إذا علم أحد أعضاء المطرانية بأمر يثير القلق فيما يتعلق بهم.

كما تُجسّد السياسة القيم الجوهرية للكنيسة الكاثوليكية وتمثّل وتشارك تعاليمنا وفلسفتنا فيما يتعلق بسلامة الأطفال ضمن المجتمع الأوسع، التي تشمل توفير الدعم، والتعليم، والتدريب لمن يتعاملون مع الأطفال داخل المطرانية حتى يتصرفوا بشكل مناسب مع الأطفال لضمان حمايتهم من مخاطر الأذى والاعتداء وشعورهم بالأمان للإبلاغ عن مخاوفهم الخاصة بشأن سلامتهم وعافيتهم.

تتضمن هذه الوثيقة نظرة عامة عن توقعات وممارسات حماية الأطفال في المطرانية، ويجب قراءتها بالاقتران مع السياسة بأكملها.

2- على من تنطبق هذه السياسة؟

تؤمن المطرانية أن سلامة ورفاه أطفال أبرشيات المطرانية ووكالاتها مسؤولة مشتركة لجميع البالغين المرتبطين بالمطرانية.

تنطبق هذه السياسة على جميع رجال الدين، والمعنيين الدينيين، والموظفين، والمقاولين، والمتطوعين في أبرشيات المطرانية ووكالاتها الذين لديهم أو يُتوقع أن يكون لديهم اتصال بالأطفال في سياق أنشطتهم. كما تنطبق على الطلاب المنتسبين بقدر ما يقومون بانتسابهم في أبرشيات المطرانية ووكالاتها. ولأغراض هذه السياسة، يتضمن مصطلح "المتطوعين" هؤلاء الطلاب.

لا تنطبق هذه السياسة على مدارس سيدني الكاثوليكية ووكالة الخدمات الاجتماعية التابعة للمطرانية، التي لديها أنظمتها لحماية الأطفال.

3- الأدوار والمسؤوليات

جميع قساوسة الأبرشيات، ورؤساء الوكالات، ورجال الدين، والمعنيين الدينيين، والموظفين، والمتطوعين، والمقاولين ممن لديهم اتصال بالأطفال مسؤولون عن ضمان سلامة هؤلاء الأطفال، ورفاههم، وكرامتهم.

وفي هذا السياق، تشمل المسؤوليات الأساسية ما يلي:

- إبداء الاهتمام، والاحترام، والعطف تجاه الأطفال؛
- الامتثال لجميع المتطلبات القانونية المتعلقة بحماية الأطفال، بما فيها:
 - الامتثال لأي التزامات تحقق من الخلفية (screening) ذات صلة؛ و
 - إبلاغ الشخص المناسب عن الأمور ذات الصلة بسلامة الأطفال، ورفاههم، وكرامتهم، بما في ذلك شرطة نيو ساوث ويلز، حسب الاقتضاء؛
- التعاون مع أي تحقيق داخلي أو خارجي بشأن سلامة الأطفال ورفاههم وكرامتهم؛ و
- الالتزام بالسياسة، بما فيها هذه النظرة العامة، والتوقيع على مدونة السلوك والامتثال بها.

ويشمل الأشخاص والجهات الأساسية المسؤولة عن التعامل مع حماية الأطفال في المطرانية كل من المطران، والنائب الأسقفي العام، ومكتب الحماية، الذي يشرف عليه النائب الأسقفي العام. كما أن قساوسة الأبرشيات ورؤساء الوكالات مسؤولون أيضًا عن التعامل مع شكاوى الحماية التي تنشأ في أبرشياتهم ووكالاتهم التابعة للمطرانية. ويحدد مخطط المطرانية لأدوار ومسؤوليات حماية الأطفال أدوار ومسؤوليات كل من هؤلاء الأشخاص والجهات.

بالإضافة إلى المسؤوليات الأساسية المبينة أعلاه، على المطران، والنائب الأسقفي العام، ومكتب الحماية، وقساوسة الأبرشيات، ورؤساء الوكالات، وجميع رجال الدين، والمعنيين الدينيين، والموظفين، والمتطوعين، والمقاولين واجب حماية الأطفال من جرائم الإساءة للأطفال. ويشمل هذا اتخاذ خطوات لتقليل أو إزالة مخاطر ارتكاب جرائم الاعتداء على الأطفال فيما يتعلق بأبرشيات المطرانية ووكالاتها كما هو مفصل بشكل أكبر في البروتوكول: الحد من مخاطر إساءة معاملة الأطفال أو الوقاية منها.

4- فحص خلفية من يتعاملون مع الأطفال

يلزم قانون حماية الطفل (العمل مع الأطفال) لعام 2012 (نيو ساوث ويلز) من يعملون مع الأطفال بالخضوع لعملية تحقُّق من الخلفية بشأن العمل مع الأطفال قبل أن يؤديوا أي عمل متعلق بالأطفال. وينقِّد مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز أحكام هذا القانون.

بموجب قانون حماية الطفل (العمل مع الأطفال) لعام 2012 (نيو ساوث ويلز)، يتعين على من يوظف أو يستعين بأي عمال أو موظفين التحقق من أن كل منهم قد خضع للتحقق من الخلفية الخاص بالعمل مع الأطفال قبل بدء العمل المتعلق بالأطفال، وإلا يكون عرضة لغرامة كبيرة تفرض كذلك على من يشارك في أي عمل متعلق بالأطفال بدون الخضوع لعملية التحقق من الخلفية المذكورة.

ملاحظة: المقاولون (بخلاف المقاولين الذين يعملون لحسابهم الخاص) مسؤولون عن التحقق من عمالهم. تتطلب عقود المطرانية الموحدة من المقاولين أن يتعهدوا بأنهم امتثلوا للالتزامات التحقق الخاصة بهم. لمزيد من الإرشادات، انظر دليل التعامل مع المتطوعين والمقاولين.

بالإضافة إلى اشتراط التحقق من الخلفية الخاص بالعمل مع الأطفال، تلزم المطرانية الموظفين والمتطوعين والمتعاقدين لحسابهم الخاص في مهام تتعلق بالأطفال بالخضوع لعملية توظيف شاملة لتقييم مدى ملاءمتهم للعمل مع الأطفال. تتضمن هذه العملية طرح أسئلة مقابلة مستهدفة، بما فيها الأسئلة القائمة على السلوك وتتعلم على وجه التحديد بالاتصال بالأطفال، والتحقق من مراجعهم لتحديد ما إذا كانوا قد شاركوا في أي سلوك من شأنه أن يخالف هذه السياسة أو مدونة السلوك. وتتمثل البروتوكولات، والإجراءات، والوثائق التوجيهية المفصلة للمطرانية فيما يتعلق بالتحقق فيما يلي:

- بروتوكول: التحقق من العمال
- وثيقة إرشادية: ما هو العمل المتعلق بالأطفال؟
- مخطط انسيابي: التحقق من العمال
- ورقة استرشادية: ما هو العمل المتعلق بالأطفال؟
- ورقة استرشادية: التعامل مع المتطوعين والمقاولين
- بروتوكول: التعامل مع المتطوعين والمقاولين

(يُرجى ملاحظة أنه بالإضافة إلى التحقق من الخلفية فيما يتعلق بالعمل مع الأطفال)، قد تطلب المطرانية التحقق من التاريخ الجنائي لعمال معينين من وقت لآخر اعتمادًا على طبيعة دورهم المتعلق بالأطفال.

5- إبلاغ شرطة نيو ساوث ويلز بالجرائم التي يجب الإبلاغ عنها

بموجب قانون الجرائم لعام 1900 (نيو ساوث ويلز)، يعتبر إخفاء الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها جريمة. يجب إبلاغ لشرطة نيو ساوث ويلز عن الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها، وتتمثل سياسة المطرانية في الإبلاغ عنها بمساعدة مكتب الحماية. ويؤدي عدم القيام بذلك إلى فرض عقوبات.

بشكل عام، تشمل الجرائم المتعلقة بالأطفال التي يجب الإبلاغ عنها ما يلي:

- الاعتداء الجسدي على طفل؛
- الاعتداء الجنسي أو غير اللائق على طفل؛
- أي فعل جنسي أو لمس جنسي لطفل؛
- تربية طفل بغرض إشراكه في نشاط جنسي غير قانوني؛
- حيازة أو نشر أو إنتاج مواد تتضمن اعتداء على طفل، ويشمل هذا المواد الإباحية عن طفل وأي مادة تصور الطفل ضحية للتعذيب أو القسوة؛ و
- تسجيل أو توزيع الصور الحميمة بدون موافقة.

وتتمثل البروتوكولات والإجراءات والوثائق التوجيهية المفصلة للمطرانية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها فيما يلي:

- بروتوكول: إبلاغ شرطة نيو ساوث ويلز عن الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها
- وثيقة إرشادية: ما الذي يشكل جريمة يجب الإبلاغ عنها؟
- جدول الجرائم التي يجب الإبلاغ عنها
- مخطط انسيابي: الإبلاغ عن شكاوى الحماية
- ورقة استرشادية: ما هي الجريمة التي يجب الإبلاغ عنها؟
- بروتوكول: إدارة شكاوى الحماية
- ورقة استرشادية: إدارة شكاوى الحماية

6- إبلاغ مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز عن سلوك موظف غير مناسب

يلزم قانون مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز رئيس الجهة ذات الصلة بإبلاغ المكتب بالادعاءات أو الإدانات التي يجوز الإبلاغ عنها والتي قد تكون إدانات يمكن الإبلاغ عنها بشأن الموظفين (كما هو محدد في قانون الوصاية على الأطفال لعام 2019 (نيو ساوث ويلز)). ويعرّف قانون مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز الموظفين بشكل واسع للغاية ويشمل التعريف الموظفين، والمتطوعين، والمقاولين، ورجال الدين، والمعنيين الدينيين، وأي شخص لديه شهادة تحقق من الخلفية أو ملزم بالحصول عليها فيما يتعلق بالعمل مع الأطفال لأغراض التعامل مع المطرانية، حتى في الحالات التي لا تتضمن فيها مهام الشخص أي اتصال مباشر أو جسدي مع الأطفال.

الادعاءات والإدانات التي يجب الإبلاغ عنها والتي قد تكون إدانات يمكن الإبلاغ عنها هي ادعاءات أو إدانات جنائية لسلوك يجب الإبلاغ عنه، بما فيها:

- أي جريمة جنسية؛
- سوء السلوك الجنسي؛
- سوء معاملة طفل؛
- إهمال طفل؛

- الاعتداء على طفل؛
- أي جريمة بموجب المادة 43 (ب) من قانون الجرائم لعام 1900 (نيو ساوث ويلز) بشأن الإخفاق في تقليل أو إزالة خطر تعرض الطفل لإساءة المعاملة؛
- أي جريمة بموجب المادة 316 (أ) من قانون الجرائم لعام 1900 (نيو ساوث ويلز) بشأن إخفاء جريمة إساءة معاملة طفل؛ و
- أي سلوك يتسبب في ضرر عاطفي أو نفسي كبير لطفل.

وتتضمن الادعاءات والإدانات التي يجب الإبلاغ عنها والتي قد تكون إدانات يجب الإبلاغ عنها، السلوك الذي يحدث على حد سواء فيما يتعلق بعمل الموظف في المطرانية وخارجه.

ويتحمل قساوسة الأبرشيات ورؤساء الوكالات مسؤولية إبلاغ مكتب الحماية عن أي ادعاء أو إدانة يجب الإبلاغ عنها وقد تكون إدانة يجب الإبلاغ عنها داخل أبرشياتهم ووكالاتهم. وقد فوّض المطران، المسؤول عن إخطار مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز بأي سلوك يجب الإبلاغ عنه، سلطته الخاصة بهذا الإبلاغ إلى النائب الأسقفي العام، الذي يدعمه مكتب الحماية الذي يبلغ مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز بأي سلوك يجب الإبلاغ عنه.

وتتمثل البروتوكولات والإجراءات والوثائق التوجيهية المفصلة للمطرانية فيما يتعلق بالإبلاغ عن السلوك غير اللائق فيما يلي:

- بروتوكول: إبلاغ مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز عن السلوك غير اللائق
- وثيقة إرشادية: ما السلوك الذي يجب إبلاغ مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز عنه؟
- مخطط انسيابي: الإبلاغ عن شكاوى الحماية
- ورقة استرشادية: ما هي الجريمة التي يجب الإبلاغ عنها؟
- ورقة استرشادية: ما السلوك الذي يجب إبلاغ مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز عنه؟
- بروتوكول: إدارة شكاوى الحماية
- ورقة استرشادية: إدارة شكاوى الحماية

7- إبلاغ وزارة المجتمعات المحلية والعدل عن طفل معرض لخطر ضرر بالغ

بموجب قانون الأطفال والشباب (الرعاية والحماية) لعام 1998 (نيو ساوث ويلز)، يعتبر بعض الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال، بمن فيهم رجال الدين، والعاملين في الوكالات والأبرشيات (بأجرو بدون أجر) في مهام متعلقة بالأطفال مبلغين ملزمين وبالتالي يجب عليهم الالتزام بإبلاغ وزارة المجتمعات المحلية والعدل إذا كانت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الطفل معرض، أو قد يكون، معرضاً لخطر ضرر بالغ. تنطبق متطلبات الإبلاغ الإلزامية على الأشخاص في المناصب الدينية أو من يقدمون أنشطة دينية

للأطفال كلياً أو جزئياً باعتبار هذا جزء من عملهم المهني أو وظائف أخرى مدفوعة الأجر أو من يشغلون مناصب إدارية في المؤسسات التي تقدم تلك الخدمات.

يجب على المبلغ الإلزامي الإبلاغ عندما يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن الطفل أو الشاب معرض لضرر بالغ وتنشأ تلك الأسباب أثناء عملهم أو وظيفتهم أو بسببه. ويبلغ المبلغون الملزمون في المطرانية، بمن فيهم جميع رجال الدين، والمعنيين الدينيين، والموظفين، والمتطوعين، والمقاولين، قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة عن أي مخاوف من أن طفل قد يكون عرضة لخطر ضرر بالغ. وينبغي على قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة إحالة تلك البلاغات إلى مكتب الحماية، المسؤول عن إبلاغ وزارة المجتمعات المحلية والعدل.

يتعرض الطفل لخطر ضرر بالغ في حالة وجود مخاوف حالية تتعلق بسلامته أو رفاهه أو عافيته لوجود واحد أو أكثر من الحالات التالية:

- عدم تلبية الاحتياجات الجسدية أو النفسية الأساسية للطفل أو وجود خطر عدم تلبيةها؛
- عدم قيام الوالدين أو أولياء أمورهم بترتيب تلقيه الرعاية الطبية اللازمة أو عدم قدرتهم أو رغبتهم في القيام بهذا؛
- عدم قيام الوالدين أو أولياء الأمور بترتيب حصول الطفل على التعليم إذا كان في سن الالتحاق بالمدرسة أو عدم قدرتهم أو رغبتهم في القيام بهذا؛
- تعرُّض الطفل سابقاً أو حالياً لخطر الإساءة الجسدية أو الجنسية أو سوء المعاملة، بغض النظر عما إذا كان قد وافق على ذلك؛
- وجود الطفل في أسرة شهدت حوادث عنف منزلي، ونتيجة لذلك، يتعرض لخطر جسدي أو نفسي خطير؛ و
- تصرف أحد الوالدين أو مقدم رعاية آخر بطريقة تجاه الطفل تسبب له معاناة أو تعرضه لخطر المعاناة من أذى نفسي خطير.

كما ينص قانون الأطفال والشباب (الرعاية والحماية) لعام 1998 (نيو ساوث ويلز) آلية للإبلاغ الطوعي عندما توجد أسباب معقولة للشك في أن الطفل معرض أو قد يكون معرضاً لخطر الضرر الشديد. تتبع المطرانية هذه الممارسة وتلزم جميع رجال الدين، والمعنيين الدينيين، والموظفين، والمتطوعين، والمقاولين إبلاغ قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة عن أي مخاوف قد تكون لديهم من أن الطفل قد يكون معرضاً لخطر ضرر بالغ. كما يُطلب من قساوسة الأبرشية أو رؤساء الوكالات إحالة تلك البلاغات إلى مكتب الحماية المسؤول عن إبلاغ وزارة المجتمعات المحلية والعدل.

وتتمثل البروتوكولات والإجراءات والوثائق التوجيهية المفصلة للمطرانية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأطفال المعرضين لخطر الضرر البالغ فيما يلي:

- بروتوكول: إبلاغ وزارة المجتمعات المحلية والعدل عن طفل معرض لضرر بالغ
- وثيقة إرشادية: متى يكون الطفل معرضاً لضرر بالغ؟

- مخطط انسيابي: الإبلاغ عن شكاوى الحماية
- ورقة استرشادية: متى يكون الطفل معرضًا لضرر بالغ؟

8- التحقيق والرد على شكاوى الحماية الواردة بموجب هذه السياسة

تقر المطرانية بأهمية التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بشكاوى الحماية التي تتلقاها بشأن سلوك موظفيها، والمتطوعين، والمقاولين، ورجال الدين، والمعينين الدينيين. وتلزم المطرانية أبرشياتها ووكالاتها، والموظفين، والمتطوعين، والمقاولين، ورجال الدين، والمعينين الدينيين في تلك الأبرشيات والوكالات بالامتثال الكامل لأي تحقيقات في شكاوى الحماية، ويتضمن هذا الالتزام الحفاظ على السرية.

عند استلام شكاوى حماية، يخطر قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة مكتب الحماية الذي يُقِيم شكاوى الحماية لتحديد ما إذا كانت خطيرة، أو أقل خطورة، أو مفتعلة، أو كيدية، أو لا تستحق الرد.

يجب إخطار مكتب الحماية على الفور عند وجود خطر مباشر على سلامة الطفل المعني ورفاهه أو الأطفال بشكل عام أو عندما تكون شكاوى الحماية جريمة يجب الإبلاغ عنها أو يجب إبلاغ السلطات بها بخلاف ذلك. عندما يوجد خطر مباشر على سلامة الطفل المعني ورفاهه أو الأطفال بشكل عام، يساعد مكتب الحماية قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة الطفل أو الأطفال.

إذا كانت شكاوى الحماية تشكل جريمة يجب الإبلاغ عنها، يبلغ مكتب الحماية شرطة نيو ساوث ويلز (وأي سلطة أخرى ذات صلة) بها ويقدم نسخة من البلاغ إلى قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة.

يسجل قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة كتابةً تفاصيل شكاوى الحماية ويقدمها إلى مكتب الحماية في أقرب وقت ممكن.

عندما تكون شكاوى الحماية خطيرة، يتابعها مكتب الحماية؛ وعندما تكون أقل خطورة، يحيلها مكتب الحماية مرة أخرى إلى قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة لمتابعتها (ما لم يكن ذلك غير مناسب لسبب ما).

ينظر مكتب الحماية في كل حالة على حدة فيما إذا كانت شكاوى الحماية مفتعلة، أو كيدية، أو لا تستحق الرد من قبل المطرانية.

1-8 شكاوى الحماية الخطيرة

بمجرد حصول مكتب الحماية على تصريح من شرطة نيو ساوث ويلز، يقوم النائب الأسقفي العام، بمساعدة مكتب الحماية، بإجراء تحقيق خارجي إذا اعتبرت شكاوى الحماية خطيرة. لن يتعامل مكتب الحماية مع الطفل، أو والدي الطفل، أو المدعى عليه بشكل مباشر أو يتخذ خطوات أخرى

بخلاف ذلك فيما يتعلق بشكوى الحماية قبل الحصول على تصريح من شرطة نيو ساوث ويلز للقيام بذلك.

إذا كان المدعى عليه أحد رجال الدين أو المعينين الدينيين، يحدد النائب الأسقفي العام ما إذا كانت شكوى الحماية "تبدو حقيقية" بموجب القانون الكنسي وما إذا كان التحقيق الأولي بموجب القانون الكنسي سيستمر.

في انتظار نتيجة التحقيق الخارجي، قد يوقف المدعى عليه من منصبه أو واجباته حيث قد يكون لديه اتصال مع أي طفل أو أطفال أو تغير واجباته بحيث لا يُسمح له بالاتصال بالأطفال.

يخطر مكتب الحماية كبار المديرين أو قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة بنتيجة التحقيق. وفي ضوء تقرير المحقق ونتائجه، ينظر النائب الأسقفي العام في الإجراءات التأديبية وأي خطوات أخرى. عندما يكون المدعى عليه أحد رجال الدين، ينظر النائب الأسقفي العام في اتخاذ خطوات أخرى بموجب القانون الكنسي. عندما يكون المدعى عليه معيّنًا دينيًا، يحيل النائب الأسقفي العام تقرير المحقق إلى المسؤول الكنسي الأعلى للنظر في أي خطوات أخرى بموجب القانون الكنسي. ويجوز طلب مشورة الهيئة الاستشارية المستقلة للحماية للبت في الأمر.

2-8 شكاوى الحماية الأقل خطورة

إذا اعتبرت شكوى الحماية أقل خطورة، يتخذ قسيس الأبرشية أو رئيس الوكالة خطوات للرد على الشكوى وحلها.

وتتمثل البروتوكولات والإجراءات والوثائق التوجيهية المفصلة للمطرانية فيما يتعلق بإدارة شكاوى الحماية فيما يلي:

- مخطط انسيابي: الإبلاغ عن شكاوى الحماية
- نموذج: الإبلاغ عن تفاصيل شكوى حماية
- ورقة استرشادية: إدارة شكاوى الحماية
- مخطط انسيابي: إدارة شكاوى الحماية
- بروتوكول: إدارة شكاوى الحماية
- نموذج: التقييم المبدئي لشكوى الحماية
- نموذج إرشادي لإخطار الرعايا بشكوى حماية خطيرة نتج عنها إيقاف المدعى عليه
- نموذج تعيين محقق خارجي

9- دعم الضحايا والناجين، والمدعى عليهم

تقر المطرانية بأهمية تقديم الدعم والمساعدة والطمأنينة للأطفال ممن عانوا من إساءة المعاملة أو كانت سلامتهم ورفاههم في خطر. كما تدرك أن البالغين قد يحتاجون إلى الدعم أو المساعدة أو الاطمئنان إذا تعرض أطفالهم لإساءة المعاملة أو فيما يتعلق بتجارب طفولتهم.

ولما كان كل موقف يختلف عن غيره، من الضروري أن يسعى قساوسة الأبرشيات، ورؤساء الوكالات، والموظفون، والمتطوعون، ورجال الدين، والمعينون الدينيون الآخرون للحصول على المشورة والدعم من مكتب الحماية إذا لم يكونوا متأكدين من الدعم الذي يجب تقديمه. بشكل عام، قد يكون الدعم ضرورياً وملائماً في ظروف تشمل ما يلي:

- إذا أبلغ طفل أو أكد أنه تعرض للإساءة أو أن سلامته أو رفاهه معرض للخطر أو كان في خطر. من المهم طمأنة الطفل بأنه فعل الشيء الصحيح في الإبلاغ وأن كلامه محل تصديق.
- إذا كان هناك خطر مستمر على الطفل، فقد يكون من المهم اتخاذ خطوات فورية لضمان سلامته ورفاهه، بما في ذلك إبعاده عن المخاطر ذات الصلة.
- قد يكون من المهم أن يتلقى الطفل وأفراد أسرته المشورة والمساعدة الطبية والدعم المهني الآخر. إذا اعتبر الدعم من هذا النوع ضرورياً، يجب على قساوسة الأبرشيات ورؤساء الوكالات الاتصال بمكتب الحماية و/ أو النائب الأسقفي العام لاتخاذ الترتيبات المناسبة.

10- إجراء تقييمات المخاطر للفعاليات أو الأنشطة المتعلقة بالأطفال

تدرك المطرانية أنه من الضروري تحديد واتخاذ خطوات لتجنب أو الحد من أي مخاطر على الأطفال المشاركين في أنشطة أو فعاليات ترتبها أو تنفذها المطرانية أو أبرشياتها ووكالاتها. يشمل تقييم المخاطر الشامل تحديد المخاطر ذات الصلة وتنفيذ الاستراتيجيات لإزالتها أو تخفيفها. إذا كان لا يمكن إزالة الخطر أو تخفيفه، يجب إعادة النظر في استمرارية الفعالية أو النشاط.

قساوسة الأبرشيات ورؤساء الوكالات مسؤولون عن اعتماد / الموافقة على تقييمات المخاطر فيما يتعلق بأنشطة الأبرشيات أو الوكالات أو الفعاليات التي يشارك فيها الأطفال.

11- التدريب والدعم

11-1 التدريب

تقر المطرانية بأن التدريب فيما يتعلق بهذه السياسة ضروري لضمان ما يلي:

- توفير وعي كافٍ بقضايا حماية الطفل؛
- فهم المبادئ التوجيهية للسلوكيات المناسبة مع الأطفال والتعرف على السلوكيات غير المناسبة؛
- التأكد من فهم كل شخص لالتزاماته بموجب هذه السياسة لضمان سلامة الأطفال ورفاههم (بما فيها التزاماتهم المتعلقة بفحص الخلفية والإبلاغ)، وأن بوسعهم التصرف وفقاً لذلك؛ و
- التوعية بأي تغييرات تطرأ على هذه السياسة.

يجب أن يجري التدريب على حماية الطفل على النحو التالي لمن يتواصلون مع الأطفال أو يتوقع منهم الاتصال بهم:

- التدريب التمهيدي للموظفين الجدد في الأبرشيات والوكالات: يجب أن يشمل ذلك استكمال وحدة أو دورة حول حماية الطفل تُطلع الموظفين على مختلف جوانب هذه السياسة.
- التدريب التنشيطي لموظفي الأبرشيات والوكالات: يجب أن يخضع جميع الموظفين لتدريبات تنشيطية منتظمة بشأن حماية الطفل تغطي جوانب هذه السياسة وتركز على أي تحديثات أو تعديلات أو قضايا نشأت منذ آخر دورة أو تدريب.
- التدريب التمهيدي للمتطوعين في الأبرشيات والوكالات: يجب أن يخضع جميع المتطوعين لدورة تعريفية منتظمة حول حماية الطفل تشبه التدريب التمهيدي للموظفين الجدد، ولكن لا يجب أن تكون واسعة النطاق، اعتماداً على طبيعة دورهم التطوعي.
- التدريب التنشيطي للمتطوعين في الأبرشيات والوكالات: ينبغي دعوة المتطوعين لحضور دورات الموظفين التدريبية التنشيطية.
- التدريب التمهيدي للمقاولين: اعتماداً على دورهم (وباستثناء المقاولين الذين لن يكون لديهم اتصال بالأطفال)، يجب تقديم نظرة عامة على قضايا حماية الطفل، مع التركيز على قواعد الاتصال المناسب مع الأطفال، للمقاولين بالتزامن مع التدريب التمهيدي على الصحة والسلامة في العمل.
- معلومات للأطفال: يجب أن يشرح الأطفال الذين يشاركون في الأنشطة في الأبرشيات والوكالات قواعد المشاركة في تلك الأنشطة ومن يجب أن يتصلوا بهم إذا شعروا بالقلق على سلامتهم أو سلامة أي طفل آخر. يجب أن يشمل ذلك أيضاً قواعد الاتصال بين الأطفال وأقرانهم، وإتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم بشأن الحفاظ على سلامتهم ورفاههم.

كما يشارك المطران، والنائب الأسقفي العام، والعاملين في مكتب الحماية، وقساوسة الأبرشيات، ورؤساء الوكالات في التدريب التنشيطي.

2-11 الدعم

يمكن طلب المشورة والدعم بشأن حماية الأطفال في أي وقت من مكتب الحماية. كما يمكن طلب المزيد من المشورة من المطرانية أو المحامي العام للمطرانية، إذا لزم الأمر.

12- حفظ السجلات ومشاركتها

ينص قانون الوصاية على الأطفال لعام 2019 (نيو ساوث ويلز) وقانون حماية الطفل (العمل مع الأطفال) على الاحتفاظ بسجلات معينة تتعلق بحماية الطفل حتى يتمكن مكتب الوصاية على الأطفال في نيو ساوث ويلز من إجراء عمليات المراجعة. كما يتضمن قانون الوصاية على الأطفال لعام 2019 (نيو ساوث ويلز) وقانون الأطفال والشباب (الرعاية والحماية) لعام 1998 (نيو ساوث ويلز) آليات لمشاركة بعض السجلات بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية.

كما تلتزم المطرانية بالاحتفاظ بسجلات تفصيلية وحديثة تتعلق بالأطفال وحمايتهم في الأبرشيات والوكالات للمساعدة في أي استفسارات أو تحقيقات تتعلق بحماية الطفل في المستقبل على أن تكون هذه السجلات كاملة ودقيقة ويُحتفظ بها بشكل دائم.

في الحالات التي يطلب فيها الشاكي موضوع السجلات التي تحتفظ بها المطرانية أو أبرشياتها أو وكالاتها، الوصول إلى هذه السجلات، يجب منحه حق الوصول الكامل. إلا أنه لن يُسمح للمتهمين بارتكاب أي جرائم تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو من يخضعون للتحقيق بطريقة أخرى أمام سلطة دولة خارجية أو المطرانية (سواء كان تحقيق خارجي أو داخلي)، بالوصول إلى السجلات المتعلقة بهم. ستتعامل المطرانية والوكالات بطريقة أخرى مع المعلومات الشخصية وفقًا لسياسة خصوصية المطرانية التي يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: <https://www.sydneycatholic.org/terms-and-conditions/#privacy>.

وتتمثل البروتوكولات والإجراءات والوثائق التوجيهية المفصلة للمطرانية فيما يتعلق بحفظ ومشاركة سجلات حماية الأطفال فيما يلي:

- بروتوكول: حفظ ومشاركة سجلات حماية الأطفال
- ورقة استرشادية: حفظ ومشاركة سجلات حماية الأطفال

13- مواد أخرى لحماية الأطفال

بالإضافة إلى البروتوكولات والإجراءات التي تتضمنها هذه السياسة، لدى المطرانية بروتوكولات وإجراءات حماية الأطفال التالية، لتقديم إرشادات حول السلوكيات المناسبة وغير المناسبة مع الأطفال:

- ورقة استرشادية: السلوكيات التي يجب تشجيعها وتجنبها
- بروتوكول: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا للتواصل مع الأطفال
- ورقة استرشادية: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا للتواصل مع الأطفال
- ورقة استرشادية عن التنمر الإلكتروني
- بروتوكول: استخدام الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى
- ورقة استرشادية: استخدام الكحول والتبغ والمخدرات الأخرى

14- مراجعة السياسة

تراجع المطرانية السياسة ومدونة السلوك بانتظام لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء أي تعديلات عليها لتحسين حماية الأطفال. كما تأخذ في الاعتبار آراء الأطفال في تعديل وتطوير هذه السياسة ومواد حماية الأطفال الأخرى.

وتتوافر أي تعديلات على السياسة على صفحة مكتب الحماية على موقع المطرانية على الإنترنت.